

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بالزيتون محافظة القاهرة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبنى خدمات ملحق بكنيسة السيدة العذراء

بالزيتون محافظة القاهرة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .